

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب



قواعد إرشادية بشأن الوصول إلى

المعلومات والانتخابات في أفريقيا

الوصول إلى المعلومات والانتخابات في افريقيا

تمهيد

الصلة بين الانتخابات والوصول إلى المعلومات:

تكفل المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ويُشار إليه فيما بعد بـ الميثاق الأفريقي)، الحق في الوصول إلى المعلومات والذي يُعدُّ عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية، حيث أنه يؤدي إلى تسريع وتيرة مسار تعزيز وتيسير المشاركة في الشؤون العامة. وترتكز أهمية الحق في الوصول والحصول على المعلومات على حقيقة كونه حقاً جمعياً شاملاً. حيث إنه الحق اللازم لتحقيق بقية حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحكم بطريقة مباشرة أو من خلال مُمثلين يتم اختيارهم بحرية، على النحو الذي تكفله المادة 13 من الميثاق الأفريقي.

يُمكن الوصول إلى المعلومات ويُتيح الفرصة للناخبين أن يكونوا على دراية جيدة بالعمليات السياسية المتعلقة بمصالحهم ذات الأفضلية في: انتخاب شاغلي المناصب السياسية؛ والمشاركة في عمليات صنع القرار المُتصلة بتطبيق القوانين والسياسات؛ ومُحاسبة المسؤولين العموميين على أفعالهم و/أو تقصيرهم في أداء واجباتهم. وبالتالي فإن الوصول إلى المعلومات يُعتبر متطلباً أساسياً لممارسة الحكم الديمقراطي. ولقد تم النص بحق على ذلك في وثيقة الاتحاد الهندي؛ إذ ورد فيها: "لا يمكن لأية حكومة ديمقراطية أن تظل دون محاسبة، وأن المحرك الأساسي لهذه المحاسبة هو وجوب أن يكون لدى الشعب معلومات كافية حول

أداء الحكومة.¹ وتقع على عاتق الدول الأطراف (بالميثاق الإفريقي) مسؤولية تهيئة مناخ يعزز الوصول إلى المعلومات ويضمن "الإفصاح الملائم عن المعلومات ونشرها بطريقة توفر التسهيلات اللازمة وتزيل العقبات القائمة أمام الحصول عليها".²

تُعد حرية اختيار القادة السياسيين من خلال الانتخابات عنصراً أساسياً للديمقراطية. إذ أن الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة تُتيح الإفصاح والكشف عن سجلات المرشحين والسياسات المقترحة وإخضاعها للتدقيق على المستوى العام القادر على التأثير إيجابياً في استجابة الممثلين المنتخبين. وعلى الصعيد الكلي، فإن الانتخابات تُتيح للناخبين السيطرة على عملية الحصول على السلطة السياسية أو الاحتفاظ بها بطريقة سلمية ومنظمة، ومن ثم فإن الانتخابات تُعد إجراءً حاسماً لشرعية تصيب القيادة السياسية، ومن ثم فإنها عنصر ضروري لازم للديمقراطية. ولكي تكون الانتخابات حرةً ونزيهةً وذات مصداقية، يجب أن يتمكن الناخبون من الوصول إلى المعلومات في كافة مراحل العملية الانتخابية، لأنه وبدون الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة حول مجموعة واسعة من القضايا في مرحلة ما قبل العملية الانتخابية وأثناءها وبعد انتهائها، يكون من المستحيل على المواطنين ممارسة حقهم في التصويت بالطريقة المنصوص عليها في المادة

¹ راجع حكم المحكمة العليا للهند في القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨١، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٨١، ص. ٢٣٢ الفقرة ٦٣ عبر الرابط:

https://www.right2info.org/resources/publications/case-pdfs/india_s.p.-gupta-v.-president-of-india

² راجع حكم المحكمة العليا لكوستاريكا الصادر بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٢؛ التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير بمنظمة الدول الأمريكية (٢٠٠٣)، ص. ١٥٩-١٦٠.

13 من الميثاق الأفريقي. وقد أقر الميثاق الأفريقي للديموقراطية والانتخابات والحوكمة- وكذلك المعاهدات والمعايير الإقليمية الأخرى- بأهمية الوصول والحصول المعلومات.

عملية إعداد وصياغة القواعد الإرشادية:

اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دورتها الطارئة الثامنة عشرة، التي عُقدت في نيروبي بدولة كينيا في أغسطس 2015، القرار (ACHPR/Res.307EXT.OS/XVIII 2015). وقد طالب هذا القرار، المقرر المُختص بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا (ويُشار إليه فيما بعد بـ المقرر الخاص)، بوضع قواعد إرشادية من شأنها معالجة مسألة غياب معايير إقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات باعتبارها وسيلة فعالة لضمان مصداقية الانتخابات وآلية مُثلى لتعزيز الشامل للحكم الديمقراطي في إفريقيا".

واستناداً على ذلك التكليف شرع المقرر المختص، المفوض/ بانسي تلاكولا، في عملية إعداد وصياغة مشروع المبادئ الإرشادية، وذلك بدعم من مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريوريا. وفي مايو 2016 عُقد أول اجتماع في سلسلة اجتماعات الخبراء، والذي ضم خبراءً أفارقة في مجالات الوصول إلى المعلومات والانتخابات. وكلف ذلك الاجتماع مجموعة عمل مُختصة لإعداد مشروع القواعد الإرشادية والذي قُدمت مسودته الأولى للجنة الإفريقية خلال دورة انعقادها العادية الستين في نيامي في مايو 2017 بدولة النيجر، وفي سياق هذه العملية، تم

عقد اجتماعين إقليميين في مابوتو (موزامبيق) ونيروبي (كينيا) في مارس ويونيو 2017 على التوالي بغرض التشاور واستخلاص رؤى وملاحظات أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن نص المشروع (مشروع القواعد الإرشادية). وبالإضافة إلى ذلك، فقد تلقت الأمانة العامة للجنة الأفريقية، الملاحظات والتعليقات إلكترونياً، استجابةً لدعوة عامة وجهت للتعليق وإبداء الرأي، وقد أدى تجميع هذه الملاحظات والتعليقات التي تم الحصول عليها إلكترونياً وكذلك خلال كل اجتماع تشاوري، إلى إعداد وصياغة مشروع هذه القواعد الإرشادية.

في 10 نوفمبر 2017، اعتمدت اللجنة الأفريقية القواعد الإرشادية بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا (القواعد الإرشادية)، وذلك خلال دورتها العادية الحادية والستين، التي عقدت في بانجول (غامبيا).

المسوغات الموضوعية للقواعد الإرشادية وأهدافها:

لا ريب أن القانون الإفريقي النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات، المُعتمد في فبراير 2013، ساهم في تحسين المشهد التشريعي فيما يتصل بالوصول إلى المعلومات في إفريقيا. بيد أن الدول -بما في ذلك تلك التي لديها أحكام دستورية وقوانين بشأن النفاذ إلى المعلومات - كانت بطيئة بوجه عام في تعميم الإفصاح المُسبق عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية الروتينية اليومية لديها. وتُنشج هذه القواعد الإرشادية توجيهاً بشأن الوصول إلى المعلومات والحصول عليها خلال كافة مراحل العملية الانتخابية باعتبار ذلك وسيلة ناجعة لتعزيز الحكم الديمقراطي في إفريقيا.

ولقد اتضح من التجارب الأخيرة في كافة أنحاء القارة الإفريقية مدى المخاطر على السلم والأمن والاستقرار التي تنشأ بسبب الافتقار إلى المعلومات خلال العملية الانتخابية. وفي أحسن الأحوال، يؤدي فشل المعنيين وأصحاب المصلحة في العملية الانتخابية في توفير المعلومات مسبقاً (مرحلة ما قبل إجراء الانتخابات)، إلى الريبة وانعدام الثقة في العملية الانتخابية برمتها. وفي أسوأ الأحوال - خاصةً عند اقتران ذلك بالتوترات العرقية والدينية وما إلى ذلك - فقد يؤدي الفشل في الوصول إلى المعلومات إلى اشتعال العنف بكل سهولة نتيجة سيطرة الشعور بالغبين على الناخبين وعدم سيطرتهم على شعورهم بالإحباط نتيجة حرمانهم من حقهم في ممارسة العملية الانتخابية الحقيقية أو المتصورة في أذهانهم. وغالبًا ما يؤدي التوتر والصراع المدني إلى خسائر في الأرواح والنزوح واليأس الداخلي ويترك بصماته الواضحة في أعقاب الانتخابات التي يكتنفها التنازع والشك. لذا، فإن توفير وإتاحة المعلومات مسبقاً حول العملية الانتخابية يُعد أمراً حتمياً وضرورياً.

إن المبدأ الجوهرى الكامن في صلب الحق في الوصول إلى المعلومات هو هذا الإفصاح المسبق، ويتطلب مبدأ الإفصاح المسبق عن المعلومات أن يقدم أولئك الذين لديهم معلومات محل اهتمام عام، تلك المعلومات بشكل دوري منتظم للجمهور حتى دون أن يُطلب منهم ذلك. كما يجب توفير هذه المعلومات من خلال إجراءات مُنسقة يسهل النفاذ إليها، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار احتياجات المستخدمين المعنيين، وبالتالي فإن الإفصاح المسبق عن المعلومات ذات الصلة

بالانتخابات يعتبر وسيلة تعزيز المحاسبية والشفافية لدى أصحاب المصلحة الأساسيين في الانتخابات وضماناً لمصداقية العملية الانتخابية.

ووفقاً للمادة 1 من الميثاق الأفريقي، التي تُلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من الإجراءات من أجل إنفاذ الحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق، يجب على الدول الأطراف ضمان وفاء جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية بمسؤولية الإفصاح المُسبق عن المعلومات ذات الصلة بالعملية الانتخابية. ويكمن الغرض من هذه القواعد الإرشادية في أنه يوفر التوجيه اللازم للدول بشأن نوعية المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواجب الكشف عنها مسبقاً في حدها الأدنى، وتُكمل هذه القواعد الإرشادية التشريعات والسياسات والممارسات والإجراءات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، والتي تتوافق مع الميثاق الأفريقي ومع المعايير الأخرى وأفضل الممارسات المتعلقة بالموضوع المعني.

توفر القواعد الإرشادية توجيهها لأصحاب المصلحة في العملية الانتخابية والذين تقع على عاتقهم مسؤولية الإفصاح المُسبق عن مختلف أنواع المعلومات التي في حوزتهم أو تقع في نطاق سيطرتهم ومسؤولياتهم، والتي تعتبر ضروريةً لحماية سلامة وشرعية العملية الانتخابية، وتتعلق هذه القواعد الإرشادية بأصحاب المصلحة المذكورين تالياً:

أ. السُلطات المسؤولة عن تعيين هيئات إدارة الانتخابات؛

ب. هيئات إدارة الانتخابات؛

ج. الأحزاب السياسية والمرشحين؛

د. الأجهزة المُناط بها إنفاذ القانون؛

هـ. مُراقبو وراصدو الانتخابات؛

و. وسائل الإعلام ومقدمو المنابر الإعلامية عبر شبكة الإنترنت؛

ز. الهيئات المنظمة لعمل وسائل الإعلام؛ و

ح. منظمات المجتمع المدني.

الْخُلَاصَة:

إنني على ثقة بأن هذه القواعد الإرشادية سوف تساعد جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية، ليس فقط في التعريف بالأنواع المحددة للمعلومات المتعلقة بالانتخابات والتي يجب الإفصاح عنها مُسبقاً للجمهور، بل وأيضاً في تطوير الأنظمة والعمليات المتعلقة بتعميم وتيسير الوصول والحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها. وأعتقد أن هذه القواعد التوجيهية سوف تدعم وتُعزز وتنظمة عملية ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، فضلاً عن الحق في التصويت والمشاركة بحرية في الحياة السياسية للشعوب الأفريقية في كافة أنحاء القارة.

كما أود أخيراً أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، الذين لولا دعمهم ومساندتهم ومساعداتهم القيمة من خلال ما قدموه من ملاحظات وتصويبات، لما أمكن لهذه

القواعد الإرشادية أن ترى النور وتخرج للعلن. وكذلك أعرب عن تقديري وجزيل شكري للمفوض/ بانسي تلاكولا، المقرر الخاص الذي خلفته، والذي أثمرت رؤيته وطاقاته في إعداد وبلورة هذه العملية والدفع بها نحو الإتمام.

لورانس موروغو ميوت:

المقرر الخاص لحرية التعبير و الوصول إلى المعلومات في أفريقيا، ونائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نوفمبر 2017.

توطئة وتمهيد

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

إذ تؤكد، ولايتها/تكليفها بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 45 من الميثاق الأفريقي؛

إذ تشير، إلى المادة 9 من الميثاق الأفريقي، التي تكفل لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات على النحو الوارد في إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا (الإعلان)؛

إذ تشير كذلك، إلى المادة 13 من الميثاق الأفريقي بشأن حق جميع المواطنين في المشاركة بحرية في حكومات بلدانهم؛

إذ تعيد، تأكيد قراراتها السابقة بشأن الانتخابات والحوكمة التشاركية في أفريقيا، ولا سيما القرار المتصل بالعملية الانتخابية والحوكمة التشاركية (القرار رقم 23 لعام 1996 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "الدورة التاسعة عشر")، والقرار رقم 184 لعام 2011 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الدورة الطارئة التاسعة) بشأن العمليات الانتخابية والحكم التشاركي في أفريقيا، والقرار رقم 184 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الدورة الطارئة التاسعة) لعام 2011 بشأن الانتخابات في أفريقيا، والقرار رقم 232 لعام 2013 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الدورة الثالثة عشر، والقرار رقم 239 لعام 2013 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الدورة الطارئة الرابعة عشر)، والقرار رقم 272 لعام 2014 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الدورة الرابعة) بشأن انتخابات عام 2014 في أفريقيا، والقرار رقم 293 لعام 2014 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الدورة الطارئة السابعة عشر) بشأن انتخابات 2015 في أفريقيا.

إذ تدرك؛ أن الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، يؤكد على الحاجة إلى تعزيز أفضل الممارسات في إدارة انتخابات دورية وشفافة وحرّة ونزيهة ومراقبتها بهدف تحقيق الاستقرار السياسي والحكم الرشيد في القارة الإفريقية؛

إذ تعي، أن إعلان الاتحاد الإفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا يؤكد مجدداً على أن الحق في الوصول إلى المعلومات العامة يعد حقاً أساسياً لكل فرد؛

إذ تشير، إلى المعايير الإقليمية؛ مثل الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، بالإضافة إلى إعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في أفريقيا، وإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، والقانون الأفريقي النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات، الذي يقر بأهمية الوصول والحصول على المعلومات لإجراء انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة وذات مصداقية؛

إذ تُدرِك كذلك، أن مبادئ مجموعة دول شرق أفريقيا بشأن مراقبة الانتخابات وتقييمها، والبروتوكول التكميلي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (اكواس) الخاص بالديمقراطية والحكم الرشيد، والقواعد الإرشادية لبعثات الاتحاد الأفريقي لمراقبة الانتخابات ورصدها، وقواعد المنتدى البرلماني ومعاييرهِ المُختصة بالانتخابات في مجموعة دول تنمية الجنوب الأفريقي (سادك) وقواعدها الإرشادية الحاكمة للانتخابات الديمقراطية، والتي تضع المبادئ الأساسية ذات الصلة بشفافية الإجراءات الانتخابية؛

إذ تدرك، أن المادتين 19 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، تكفلان الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في المشاركة في انتخابات دورية حقيقية وحرّة ونزيهة وذات مصداقية، من خلال الاقتراع العام والعاقل على الترتيب؛

إذ تُدرك أيضاً، أن الانتخابات الشفافة الحرة والنزيهة ذات المصدقية تلعب دوراً حاسماً في ضمان الممارسة الفعالة للحق الأساسي والشامل في إجراء انتخابات ديمقراطية وتشكيل حكومة من خلال المشاركة العامة؛

إذ تُقر، بأن تحديات تقييد الوصول إلى المعلومات خلال الدورة الانتخابية قد يؤدي إلى عدم ثقة الجمهور ومقاطعته للانتخابات واندلاع العنف في العملية الانتخابية؛

إذ تدرك، أن الفئات المُستضعفة والمهمشة، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الأقليات، لا تزال تواجه تحديات غير ملائمة قد تحد من مشاركتهم في العملية الانتخابية؛

إذ تُعرب، عن خوفها من عدم وجود معيار إقليمي حول الوصول إلى المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية كوسيلة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية في الدول الأطراف بالميثاق الأفريقي والتعزيز الشامل للحكم الديمقراطي في أفريقيا؛

تتبنى هذه القواعد الإرشادية باعتبارها الحد الأدنى للمعايير بشأن الوصول إلى المعلومات الخاصة بالانتخابات، وبدا، تحت الدول الأطراف بالميثاق الأفريقي على إدراجها في تشريعاتها المحلية واتخاذ التدابير لضمان تنفيذها على نحو فعال.

تعريفات

1. في هذه القواعد الارشادية:

"الميثاق الأفريقي" يشير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

"اللجنة الأفريقية" تشير إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

"سلطة التعيين" تشير إلى أي شخص أو مؤسسة داخل دولة طرف مصرح لها بموجب القانون بالإشراف على تعيين أعضاء هيئة إدارة الانتخابات.

"الدورة الانتخابية" تشير إلى سلسلة متصلة من الأنشطة والعمليات المترابطة التي تحدث عبر المراحل الثلاثة التالية:

أ. الفترة السابقة للانتخابات والتي تشمل عمليات الإصلاحات القانونية والتخطيط والتنفيذ، والتدريب والتوعية، وتسجيل الناخبين، والحملات الانتخابية؛

ب. فترة الانتخابات والتي تشمل عمليات التصويت والإجراءات يوم الانتخابات والتحقق من صحة النتائج؛

ج. الفترة التالية للانتخابات والتي تشمل عمليات المراجعة فيما بعد الانتخابات والإصلاحات وعمليات التطوير المؤسسية.

"هيئة إدارة الانتخابات" تشير إلى الهيئة أو الهيئات المعنية بإدارة الانتخابات. ولها هدف واحد يتمثل في إدارة الانتخابات، وهي مسؤولة بموجب القانون عن إدارة كافة أو بعض العناصر الجوهرية اللازمة لإجراء الانتخابات، والوسائل

الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاءات، ومبادرات المواطنين، وإجراء الاقتراع،
بالقدر الذي يجعلها جزءاً من الإطار القانوني.

"مراقبو الانتخابات" يُشير إلى الأشخاص الذين لديهم تفويض لمراقبة العملية
الانتخابية والتدخل فيها إذا ما تم انتهاك القوانين أو الإجراءات المعيارية ذات
الصلة أو تم تجاهلها.

"راصدو الانتخابات" يُشير إلى الأفراد المعتمدين المستقلين غير الحزبيين الذين
لديهم تفويض بمتابعة ورصد العملية الانتخابية من دون التدخل فيها.

"المعلومات" تتضمن أي مُستند أصلي أو مُستسخ من الوثائق، بصرف النظر
عن خصائصها المادية، مثل السجلات والمراسلات والحقائق والآراء والمشورة
والإعلانات والمذكرات والبيانات والإحصاءات والدفاتر والرسوم والخطط والخرائط
والرسوم التخطيطية والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية أو البصرية وأي
مواد أخرى ملموسة أو غير ملموسة، بغض النظر عن شكلها أو الوسائط
المحفوظة فيها، أو ما إذا كانت في حوزة صاحب المعلومات أو تحت تصرفه،
والذي قُدِّم إليه طلب خاضع لهذه القواعد الإرشادية.

"الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون" يُشير إلى مؤسسات الدولة المسؤولة عن الحفاظ
على القانون والنظام خلال العملية الانتخابية، بما في ذلك عناصر الشرطة
والجيش والمخابرات.

"الأمن القومي" يشير إلى الإستراتيجية أو التكتيكات أو التدريبات أو العمليات
العسكرية التي تتم في إطار التحضير للحرب أو فيما يتعلق بالكشف عن الأنشطة

التخريبية أو العدائية أو منعها أو كبحها أو الحد منها، بالإضافة إلى الاستخبارات. ويجب أن تتعلق هذه الاستخبارات بالدفاع عن الدولة؛ وذلك بالكشف عن الأنشطة التخريبية أو العدائية أو منعها أو كبحها أو الحد منها؛ أو الأساليب والمعدات التقنية لجمع المعلومات الاستخبارية أو تقييمها أو معالجتها؛ أو هوية مصادرها السرية أو الخصائص الكمية أو القدرات أو نقاط الضعف؛ أو نشر أي شيء مصمم للاستخدام كسلاح أو معدات أخرى.

"الإفصاح المُسبق" يشير إلى التدفق المنتظم للمعلومات من خلال توفيرها للجمهور بشكل روتيني دون الحاجة لتقديم طلب.

"النشر"؛ يعني الإتاحة بالشكل والطريقة التي يسهل على الجمهور الوصول إليها، ويشمل ذلك تقديم نسخ أو إتاحة المعلومات من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والإذاعية.

"أصحاب المصلحة ذوي الصلة المعنيين بالانتخابات" تشير إلى الفئات ذات المصلحة في العملية الانتخابية الذين تنطبق عليهم هذه القواعد الإرشادية المتعلقة بالإفصاح المُسبق في المقام الأول؛ بما في ذلك هيئات إدارة الانتخابات، والأحزاب السياسية، ومراقبي الانتخابات، وراصدي الانتخابات، والأجهزة المعنية بتنفيذ القانون، وممولي الحملات، سواء كانوا كيانات عامة أو خاصة مملوكة لأشخاص، والهيئات المنظمة لوسائل الإعلام، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المهنية، والهيئات الدينية، وغيرها من مؤسسات الدولة والإدارات والكيانات الخاصة ذات الصلة.

"هيئة قطاع خاص ذات صلة" تشير إلى أي هيئة قطاع خاص ولكنها مملوكة أو مُتحكم فيها أو ممولة جزئياً أو كلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأموال عامة، أو هيئة تؤدي وظيفة قانونية أو عامة أو خدمات قانونية أو خدمات عامة.

"التصويت الخاص" يشير إلى تصويت في يوم محدد مسبقاً لناخبين مسجلين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع الخاصة بهم، من الذين لا يستطيعون التصويت في اليوم المُحدد للانتخابات، إما لأسباب صحية أو لإعاقة أو حمل أو لأي سبب وجيه آخر أو لطبيعة أعمالهم كما في حالة مسؤولي الانتخابات وأفراد الجيش والشرطة.

"موارد الدولة" تشير إلى أية موارد نقدية أو موارد أخرى تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة الحكومة أو الكيان السياسي على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، والتي قد تكون ذات صلة بشرية أو مالية أو مؤسسية أو تنظيمية أو متعلقة بإنفاذ القانون.

"الدول الأطراف" تشير إلى الدول التي صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

مبادئ عامة

الحق في الوصول إلى المعلومات:

2. يعد الحق في الوصول إلى المعلومات مكفولاً وفقاً للمبادئ التالية:

أ. لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات من الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة على وجه السرعة وبتكلفة معقولة.

ب. لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات من الهيئات الخاصة، والتي من شأنها أن تساعد في ممارسة أي حق أو حمايته على وجه السرعة وبتكلفة معقولة.

ج. يجب تفسير وتطبيق أي سياسة أو ممارسة تؤسس لحق الوصول إلى المعلومات استناداً على وجوب الإفصاح عنها، ولا يسمح بعدم الإفصاح عن المعلومات إلا في حالة وجود ظروف استثنائية ومبررة.

د. لا يجوز أن يخضع أي شخص لأي عقوبة بسبب إفصاحه عن معلومات بحسن نية.

الإفصاح المُسبق:

3. من المفترض إخضاع جميع المعلومات التي يحتفظ بها أصحاب المصلحة في الانتخابات للإفصاح الكامل. وبناءً على ذلك، يلتزم أصحاب المصلحة المعنيين بالانتخابات بنشر المعلومات الأساسية ذات المصلحة العامة والمتعلقة بهياكلهم التنظيمية ومهامهم وسلطاتهم وعمليات صنع القرار لديهم وقراراتهم، والإيرادات والنفقات المتصلة بالعملية الانتخابية.

واجب إنشاء وحفظ وتنظيم وإدارة المعلومات:

4. يجب على كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالانتخابات العمل على إنشاء وحفظ وتنظيم وإدارة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بصيغ مقروءة آلياً وبطريقة تسهل ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات. ويتطلب ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بالانتخابات، حفظ وتسجيل المعلومات لفترة زمنية معقولة خلال نشاطات الدورة الانتخابية، وترتيب هذه المعلومات بطريقة تسمح بالتعرف الفوري والميسور عنها، وكذلك المحافظة على سلامة محتواها.

إجراءات الوصول إلى المعلومات:

5. يجب أن تكون عملية الوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالانتخابات بسيطة وسريعة ومعقولة التكلفة. كما يجب عدم فرض أي رسوم -بخلاف التكلفة الفعلية لإنتاج وإعادة إنتاج المعلومات- للوصول إلى المعلومات. ومع ذلك، يتم الإعفاء من رسوم تكلفة الاستنساخ في حالة أن يكون طالب المعلومات معوزاً.

6. أي رفض من أصحاب المصلحة ذوي العلاقة بالعملية الانتخابية لأي طلب للحصول على المعلومات، يلزم أن يكون مسيئاً ومرخص به بموجب المعايير الإقليمية والدولية وأفضل الممارسات السائدة المتعلقة بالوصول إلى المعلومات. كما ينبغي إبداء الرفض كتابة وفي الوقت المناسب، مع السماح لمُقدم الطلب بالظعن في الرفض والنظر في طعنه عبر إجراءات داخلية سريعة وغير مكلفة.

وكذلك يجب كفالة الحق في استئناف قرار الرفض، على أن تنتظر في الطعن و/أو الاستئناف هيئة مُستقلة والمحاكم.

الاستثناءات:

7. لا يجوز تقييد الحق في الوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالانتخابات إلا من خلال استثناءات محددة جدًا منصوص عليها في القانون، على أن تتوافق تلك الاستثناءات بشكل صارم مع المعايير الإقليمية والدولية والممارسات الجيدة المتعلقة بالوصول إلى المعلومات.

8. يجوز فقط للجهات المختصة ذات المصلحة والعلاقة بالانتخابات حجب المعلومات بطريقة قانونية في حالات استثنائية، إذا كان نشر هذه المعلومات والافصاح عنها من شأنه أن:

أ. يؤدي إلى الكشف غير المُبرر عن المعلومات الشخصية لطرف

ثالث؛

ب. يُسبب ضررًا كبيرًا لمصالح تجارية أو مالية مشروعة لأصحاب

المصلحة بالانتخابات أو لأي طرف آخر؛

ج. يعرض حياة الفرد وصحته وسلامته للخطر؛

د. يسبب إضرارًا كبيرًا بالأمن القومي والدفاع عن الدولة؛

هـ. يتسبب في ضرر كبير بالعلاقات الدولية، إذا كانت تلك المعلومات

تتعلق بمعلومات ينبغي الاحتفاظ بها في إطار من السرية بموجب القانون الدولي،

أو تتصل بوضع الدولة فيما يتعلق بالمفاوضات الدولية، أو المراسلات الرسمية أو الدبلوماسية مع الدول و/أو المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية أو الفصلية على الترتيب؛

و. يسبب ضرراً كبيراً للمصالح الاقتصادية للدولة من حيث قدرتها على تحديد عملتها أو أسعار صرفها أو أسعار الفائدة أو الضرائب؛

ز. يُسبب خللاً في إنفاذ القانون، وخاصة ما يتصل بمنع الجريمة والكشف عنها، أو إلقاء القبض على المذنبين أو ملاحقتهم قضائياً، أو صون العدالة، أو تقييم الضرائب والرسوم أو تحصيلها؛

ح. يؤدي إلى الكشف عن اتصال سري بين ممارس طبي ومريض، أو محام وموكله، أو صحفي ومصادره، أو غير ذلك من الاتصالات التي لا يجوز الكشف عنها إلا بموجب إجراءات قانونية؛ أو

ط. يخل بنزاهة امتحان مهني أو عملية توظيف.

تجاوز المصلحة العامة:

9. حجب الجهات المختصة ذات المصلحة والعلاقة بالانتخابات للمعلومات يكون شرعياً فقط حيث يفوق إضرار الإفصاح بالمصلحة المحمية بموجب الاستثناءات وبشكل واضح المصلحة العامة في الإفصاح عن تلك المعلومات.

حجب بعض المعلومات:

10. في حالة استثناء جزء من مستند يحتوي على معلومات عن عملية الإفصاح، ففي هذه الحالة يتم فصل/حجب الجزء المستثنى أو تنقيحه، وإتاحة النفاذ إلى ما تبقى من الوثيقة غير مستثنى من الإفصاح.

حماية المُبلِّغين عن المخالفات:

11. يجب حماية الأشخاص الذين يفصحون، بحسن نية وبما يخدم المصلحة العامة، عن معلومات حول مخالفات قد تقع خلال العملية الانتخابية من جانب أحد أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمعنيين بالانتخابات أو موظفيهم، من العقوبات الإدارية أو الاجتماعية أو القانونية أو المتعلقة بالتوظيف أو أية عقوبات أخرى ذات طبيعة مماثلة.

أصحاب المصلحة المُختصين

سُلطة التعيين/التوظيف:

12. على الدول الأطراف ضمان ما يلي:

أ. النص بكل وضوح في القانون على عملية اختيار وتعيين أعضاء هيئة إدارة الانتخابات، وضمن شفافتها والإعلان عنها على نطاق واسع والسماح بمشاركة الجمهور فيها؛

ب. الإفصاح المُسبق عن أنواع المعلومات التالية المتصلة بهيئة إدارة

الانتخابات:

ج. آلية ومواصفات وطريقة تعيين أعضاء هيئة إدارة الانتخابات، بما

في ذلك أي اعتبارات وشروط أخرى، كالتوازن بين الجنسين والمؤهلات والخبرة؛

د. عملية وطريقة تعيين أعضاء هيئة إدارة الانتخابات؛

هـ. الأجر وشروط عمل أعضاء هيئة الانتخابات؛

و. إجراءات إنهاء خدمة أعضاء هيئة إدارة الانتخابات.

هيئات إدارة الانتخابات:

13. لتسهيل الوصول إلى المعلومات، تلتزم هيئات إدارة الانتخابات و كجزء من

عملياتها بأن:

أ. تُعد وتُنشئ وتحفظ وتُنظم السجلات بطريقة تُيسر الوصول إلى

المعلومات للجمهور، ويشمل ذلك الفئات المُستضعفة والمهمشة؛

ب. اعتماد وتطبيق إجراءات مرنة للإفصاح المُسبق عن المعلومات،

ويما يُتيح الوصول إلى المعلومات و دون الحاجة إلى تقديم طلبات فردية؛

ج. إنشاء وإعداد إجراءات واضحة وفعالة للتعامل مع طلبات

المعلومات ؛ و

د. إعداد وصياغة إجراءات واضحة لتقديم طلبات الوصول والحصول على المعلومات، على أن تتضمن صيغة الطلبات، تكاليف الاستتساخ والأطر الزمنية والإجراءات التنسيق المطلوبة لتوفير المعلومات المطلوبة؛

14. على هيئة إدارة الانتخابات، أن تنشر سنوياً، معلومات دقيقة وحديثة، عما يلي:

أ. هيكلها التنظيمي؛

ب. خطتها الاستراتيجية؛

ج. عملية صنع القرار؛

د. إجراءات تعيين الموظفين الدائمين والموظفين المؤقتين وشروط خدمتهم؛

هـ. سياسات وبرامج التدريب؛

و. مدونة سلوك الموظفين، بما في ذلك الإعلان عن الممتلكات؛

ز. ميزانيتها ومصادر تمويلها، بما في ذلك التمويل المقدم من المانحين، والذي يتم تصنيفه تبعاً لذلك؛

ح. آليات التعرف وتحديد هوية الناخب؛

ط. سياسات التعاقد والمشتريات وإجراءات إرساء العقود؛ و

ي. إصدار تقرير سنوي، يشمل الحسابات التي تم إخضاعها للتدقيق والمراجعة.

15. يجب على هيئة إدارة الانتخابات أن تُفصح مُسبقاً عن المعلومات ذات الصلة بعضويتها، بما في ذلك:

أ. تفاصيل السيرة الذاتية المهنية لأعضائها؛

ب. خُطة إعلان أعضائها عن مصالحهم وما يمتلكونه من أصول؛

ج. مدونة قواعد السلوك والأخلاق التي تنتهجها.

16. يُعد الإفصاح المُسبق من قبل هيئة إدارة الانتخابات عن المعلومات ذات الصلة بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها، مطلباً ضرورياً، كما يجب الكشف عن فئات وأنواع المعلومات قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات.

17. يجب على هيئة إدارة الانتخابات خلال فترة ما قبل الانتخابات، الإفصاح مُسبقاً عن المعلومات التالية:

أ. الجدول الزمني التفصيلي لإجراء الانتخابات؛

ب. معايير ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وإجراءاتها ونتائجها بأسلوب

مبسط؛

ج. قائمة الدوائر الانتخابية أو مناطق الإقتراع، إن وجدت؛

د. التفاصيل الكاملة لعملية تسجيل الناخبين بما في ذلك المعايير والمؤهلات والمتطلبات ومراكز تسجيلهم؛

هـ. توفير المعلومات الخاصة بقوائم الناخبين والتي تحتوي على معلومات تُتيح تحديد هوية كل ناخب والتعرف عليه على نحو منفرد، بما في ذلك الاسم الكامل لكل ناخب ورقم هويته وصورته الشخصية (إن وجدت) وجنسه وعمره وأي تعديلات أو تحديث لاحق لهذه المعلومات؛

و. توفير وإتاحة المعلومات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بفحص قوائم الناخبين بواسطة الجمهور، بُغية إتاحة الفرصة لأجراء أي تعديل أو تصحيح ضروري لنزاهة العملية الانتخابية؛

ز. إعداد خطة عمل لإجراء الاقتراع الخاص أو المسبق أو الاقتراع خارج الدولة (حيثما ينطبق ذلك)، ويجب أن تتضمن تلك الخطة بكل وضوح، التاريخ والوقت والطريقة، بما في ذلك كيفية حفظ صناديق الاقتراع وتأمينها حتى مرحلة الفرز العام وحساب الأصوات؛

ح. معايير ومواصفات تحديد مواقع مراكز الاقتراع؛

ط. أماكن مراكز الاقتراع وعددها؛

ي. معايير وشروط ومتطلبات تسجيل الأحزاب السياسية؛

ك. تفاصيل الطلبات المقدمة من الأحزاب السياسية للتسجيل كمشاركين في العملية الانتخابية، وتحديد عدد الطلبات المقدمة، وعدد الطلبات الممنوحة، وعدد الطلبات المرفوضة وسبب أو أسباب كل رفض؛

ل. تفاصيل الأحزاب السياسية المسجلة كمشاركين في العملية الانتخابية، مع تحديد عددها وأسمائها؛

م. قواعد وإجراءات المرشحين لتمثيل الأحزاب السياسية ومؤهلاتهم؛

ن. مدونة قواعد السلوك المعمول بها التي تنطبق على الأحزاب السياسية والمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية؛

س. عدد الشكاوى أو الطعون التي تلقتها هيئة إدارة الانتخابات ونوعها وطبيعتها وكيفية معالجتها؛

ع. آليات الوساطة وتسوية النزاعات لمعالجة الشكاوى أو الطعون المتعلقة بالانتخابات؛

ف. الخطط المتصلة بتوعية وإرشاد الناخبين؛

ص. قائمة مزودي الخدمات، ومعايير اختيارهم، ومحتوى عقود خدمتهم، وتفاصيل عملية التعاقد؛

ق. معايير اعتماد راصدي ومُرَاقبي الانتخابات؛

ر. الجداول الزمنية لتسجيل بعثات مراقبة الانتخابات الدولية والمحلية؛

ش. تفاصيل طلبات الاعتماد المقدمة من مراقبي الانتخابات، وعدد الطلبات المرفوضة وأسباب الرفض؛

ت. معايير اعتماد وسائل الإعلام خلال العملية الانتخابية (إن وجدت)؛

ث. تفاصيل طلبات الاعتماد المقدمة من وسائل الإعلام، بما في ذلك عدد الطلبات الواردة، والطلبات المرفوضة، وتوضيح أسباب الرفض؛

خ. مدونة قواعد سلوك وسائل الإعلام (إن وجدت)؛

ذ. عدد الشكاوى أو الطعون الواردة وكيفية معالجتها، إن وجدت؛

ض. فئات الراصدين المقبولين؛

أأ. تسجيل كافة أنواع وفئات الراصدين ومناطق انتشارهم.

18. يجب على هيئة إدارة الانتخابات، في يوم أو أيام الانتخابات وإعلان النتائج، الإفصاح المسبق عن المعلومات التالية:

أ. مواقع مراكز الاقتراع، بالإضافة إلى مواقيت فتحها وإغلاقها؛

ب. آليات دعم الناخبين وموظفي الانتخابات من خلال تقديم تقارير دورية منتظمة أو غير منتظمة عن أنشطة يوم الانتخابات؛

ج. معلومات عن مواعيد إغلاق مراكز الاقتراع، ونظام مراجعة وتدقيق

الأصوات، وفرزها وإدارة النتائج، بدءاً من حساب/عد الأصوات في مراكز الاقتراع وحتى إعلان النتائج النهائية؛

د. تفاصيل الأصوات الخاصة التي تم الإدلاء بها في صناديق الاقتراع،
بما في ذلك عملية الفرز والتجميع؛

هـ. معلومات عن حدوث أي خلل فني وكيفية معالجته؛

و. معلومات عن كافة الشكاوى أو الطعون الواردة وكيفية معالجتها؛ و

ز. نتائج الانتخابات في مراكز الاقتراع، والتي يتم نشرها بشكل واضح
في كل مركز اقتراع عبر تطبيقات إلكترونية وعلى شبكة الإنترنت بحيث يمكن
للجمهور الوصول إليها والحصول عليها؛

19. يجب على هيئة إدارة الانتخابات عند الانتهاء من الانتخابات، الإفصاح
الكامل عن المعلومات التالية:

أ. مدى التقدم المُحرز في التقيد بالجدول الزمنية لإعلان النتائج التي
تم جمعها، والتي يجب أن تتم في غضون فترة زمنية معقولة، أو على النحو
المنصوص عليه في القانون؛

ب. الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ونشرها، وإنزالها إلى
مستوى مراكز الاقتراع المحلية؛

ج. إتاحة المعلومات بالتفصيل عن كافة الاعتراضات و/أو الشكاوى
و/أو الطعون الواردة وكيفية معالجتها؛

د. حساب أو توزيع المقاعد والأطر الزمنية وعمليات تعديل قوائم
الأحزاب السياسية، حيثما ينطبق ذلك؛

هـ. تقارير تقييم الانتخابات والتي تصدر عن هيئة إدارة الانتخابات وكذلك مراقبي وراصدي الانتخابات.

الأحزاب السياسية والمرشحون:

20. يجب على الأحزاب السياسية والمرشحين (بما في ذلك المرشحين المستقلين) الإفصاح المُسبق عن المعلومات التالية:

أ. دستور الحزب وأسماء مسؤوليه، بالإضافة إلى برامجه وخُطته وسياساته؛

ب. الرموز والشعارات والعلامات المُسجلة الخاصة بالحزب السياسي؛

ج. عدد الأعضاء المُسجلين؛

د. معايير وإجراءات ترشيح المرشحين وانتخابهم للمناصب الداخلية والخارجية؛

هـ. عملية تسوية النزاعات وآليات الطعن والاستئنافات ذات الصلة؛

و. آليات المشاركة العامة، بما في ذلك أي آليات ذات صلة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

ز. آليات مراقبة عملية الترشيح والإجراءات المُرتبطة بها؛

ح. أسماء الوكلاء أو المُمثلين للأحزاب في مختلف مراحل العملية الانتخابية أو الذين يؤدون مهامهم فيها؛

ط. الأصول والاستثمارات واشتراكات العضوية والإعانات والهبات؛

ي. الخطط المالية التي تم الشروع فيها.

21. يُتيح الإطار القانوني للدول الأطراف، عملية الإفصاح المُسبق للأحزاب السياسية، عن مايلي:

أ. تلقي الأموال من كل من المصادر العامة والخاصة لتمويل الحملات الانتخابية؛

ب. تفاصيل نفقات وتكلفة الحملة الانتخابية وفقاً لبنود لُكل بند على حدة، مع التوضيح الكامل لمصادر التمويل والمبالغ الفعلية المُتحصلة؛

ج. التقارير المالية السنوية الخاضعة للمراجعة والتدقيق؛ و

د. جميع المعلومات الأخرى التي يجب الإفصاح المُسبق عنها أو توفيرها/إتاحتها عند الطلب.

22. على الدول الأطراف اعتماد قوانين تقتضي الإفصاح المُسبق عن المعلومات ذات الصلة باستخدام كُُل الأحزاب السياسية لمختلف موارد الدولة، مع مراعاة ما يلي:

أ. الموارد المالية، بما يغطي الفترة التي تبدأ قبل الانتخابات بعام واحد وتنتهي بعدها بسنة أشهر، بما في ذلك العقود الحكومية أو عقود البنك المركزي المتصلة بطباعة النقد، وتقارير البنك المركزي أو لجنة السياسات النقدية، وتقارير البنك المركزي بشأن الإصدارات المالية والسندات الحكومية؛

ب. الموارد المؤسسية، بما يغطي الفترة التي تبدأ قبل الانتخابات بستة أشهر وتنتهي بعدها بثلاثة أشهر، بما في ذلك تكلفة ورسوم الإعلانات، ومخصصات الاتصالات والبريد الفضائي لكافة الأحزاب السياسية وحقوقها في التغطية الإعلامية المدعومة من الدولة، وسجلات المركبات أو الرحلات الجوية ومخصصات الوقود للإدارات الحكومية، والاتفاقيات المتعلقة بالخدمات والعقود والمناقصات ومبالغها وميزانياتها؛

ج. الموارد التنظيمية، بما يغطي الفترة التي تبدأ قبل الانتخابات بعام واحد وتنتهي بعدها بستة أشهر، بما في ذلك المبررات الموثقة لطلبات التي تُقدم للبرلمان للموافقة عليها، والميزانيات التكميلية التي يعتمدها البرلمان وقانون تمويل الأحزاب السياسية؛ و

د. موارد إنفاذ القانون، بما يغطي الفترة التي تبدأ قبل الانتخابات بستة أشهر وتنتهي بعدها بثلاثة أشهر، ويشمل ذلك الخطط الاستراتيجية لنشر وتوزيع عناصر الأمن والشرطة والجيش والعناصر شبه العسكرية، وغيرهم من الموظفين والعاملين المناط بهم إنفاذ القانون وحفظ الأمن خلال إجراء العملية الانتخابية.

مُراقبة ورصد الإنتخابات:

23. على مُراقبي وراصدي الانتخابات الإفصاح المُسبق عن المعلومات التالية:

أ. الأسماء والتفاصيل المتعلقة بالمسؤولين الرئيسيين في بعثات المراقبة

والرصد؛

ب. مدونة قواعد سلوك الراصدين والمراقبين،

ج. المساعدات المالية أو غير المالية التي يتم الحصول عليها من أي جهة مانحة أو حزب سياسي أو مرشح، بما في ذلك الحكومة القائمة خلال فترة إجراء الانتخابات؛

د. تقرير بعثة مراقبة الانتخابات، الذي يحدد الطريقة المنهجية وخطط الإنتشار والتوزيع، إلى جانب تقييم السلوك الانتخابي ونتائج العملية الانتخابية. ويتم نشر هذا التقرير على نطاق واسع وفي الوقت المناسب، إلى جانب التقارير الأولية الصادرة في غضون 30 يومًا، والتقارير النهائية الصادرة في غضون 90 يومًا؛

هـ. تضارب المصالح أو الانتماءات السياسية للراصدين أو المراقبين المحليين، إن وجدت؛ و

و. مصادر تمويل المنظمات التي تقوم باستطلاعات رأي الناخبين بعد إدلائهم بأصواتهم وخروجهم من مراكز الاقتراع، وتوفير جداول بيانات الدوائر الانتخابية ونتائجها.

الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون:

24. في سياق تأمين المحافظة على القانون والنظام خلال الدورة الانتخابية، على الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون، الإفصاح المُسبق عن ما يلي:-
أ. مدونة قواعد السلوك والواجبات خلال الفترة الانتخابية؛

ب. خطط التدريب والتشغيل والكُتبيات والمنشورات المتعلقة بالفترة

الانتخابية؛

ج. خطط الإبتشار إبتداءً من الفترة السابقة للانتخابات وحتى فترة مابعد

الإنتخابات؛

د. الأموال المُخصصة بالميزانية والنفقات الفعلية خلال الفترة الانتخابية؛

هـ. تفاصيل أية جرائم متعلقة بالانتخابات تم الإبلاغ عنها، بما في ذلك

عدد الحالات المبلغ عنها، والخطوات المتخذة للتحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها أو التنازل عن مثل هذه القضاياها؛

و. تفاصيل أي ترتيبات أو إجراءات يتم بموجبها تفويض أجهزة إنفاذ

القانون لأي أشخاص أو مجموعات أخرى لأداء مهام محددة متعلقة بإنفاذ القانون خلال الفترة الانتخابية.

الهيئات المنظمة لعمل وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت:

25. تتبنى الهيئات المنظمة لوسائل الإعلام وشبكة الإنترنت لوائح تنظم التغطية

الإعلامية أثناء فترة الانتخابات بما يضمن التغطية النزيهة والمتوازنة للعملية

الانتخابية والشفافية بشأن سياسة الإعلانات والدعاية السياسية عبر وسائل

الإعلام والمنابر الإعلامية عبر شبكة الإنترنت، ويلزم الإفصاح المُسبق عن هذه

اللوائح للجمهور، والتي تشمل مايلي:

أ. إجراءات تقديم الشكاوى ضد المنظمات الإعلامية التي تنتهك اللوائح؛

ب. آلية إنفاذ القانون لضمان الامتثال للقرارات المتخذة والعقوبات المفروضة؛

ج. مدونة قواعد سلوك وسائل الإعلام والنشر عبر شبكة الإنترنت؛

د. تفاصيل جميع الشكاوى أو الطعون التي تم تلقيها خلال الفترة الانتخابية وكيفية معالجتها؛

26. يجب على الهيئات المسؤولة عن تنظيم البث الإعلامي، وأي جهة أخرى عامة أو خاصة ذات صلة بالأمن القومي، المعنية بتوفير خدمات الاتصالات، الامتناع عن قطع شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام أثناء العملية الانتخابية.

27. في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها قطع أو إغلاق لوسائل الإعلام بموجب القانون الدولي يجب الإفصاح المُسبق عن أسباب أي قطع أو إغلاق، ويتعين أن يكون هذا التقييد:

أ. مرخص به بموجب القانون؛

ب. يخدم هدفاً مشروعاً؛

ج. أن يكون ضرورياً وموضوعياً ويتناسب مع المجتمع الديمقراطي.

28. يجب إخضاع أي قرار صادر عن الهيئة أو السلطة المناط بها تنظيم عمل وسائل الإعلام أو شبكة الإنترنت، للمراجعة القضائية، التي يلزم إجراءها في أسرع وقت مُمكن.

وسائل الإعلام والمنابر الإعلامية عبر شبكة الإنترنت:

29. على وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية وعبر شبكة الإنترنت، سواءً كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص، الإفصاح المُسبق عن مايلي:

- أ. قواعد تحريرية وأخلاقية أو قواعد ارشادية مستخدمة في تغطية الانتخابات، بما في ذلك الأحكام التي تحظر التحريض على التمييز أو العداة أو العنف، إن وجدت؛
- ب. عقوبات تجاوز أو إنتهاك هذه القواعد أو الإرشادات؛
- ج. إجراءات تقديم الشكاوى للتعامل مع انتهاكات هذه القواعد الإرشادية؛
- د. عدد الشكاوى الواردة وكيفية معالجتها؛
- هـ. مدونة قواعد سلوك الموظفين بشأن المسائل الإجرائية؛
- و. معايير توزيع أوقات البث أو التغطية الإخبارية للإعلانات والأنشطة السياسية للحملات الإنتخابية؛
- ز. منهجيات الاقتراع وهوامش الخطأ؛
- ح. التخصيص الفعلي للبث أو التغطية الإخبارية للحملات السياسية الإعلانية والدعائية وأنشطتها؛
- ط. خطة جهة الإيداع المعنية بشفافية جميع الإعلانات والدعاية السياسية، بما في ذلك الإعلانات الموجهة للأفراد أو لمجموعات محددة عبر وسائل الإعلام من خلال شبكة الإنترنت؛
- ي. خطة تغطية يوم (أو أيام) الانتخابات؛

- ك. معايير اختيار المعلقين أو المحللين السياسيين أو غيرهم من الخبراء فيما يتعلق بالانتخابات؛
- ل. القواعد الإرشادية بشأن الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام عبر شبكة الإنترنت؛
- م. معلومات عن ملكية وسائل الإعلام التي تنطوي على تضارب في المصالح أو انتماءات سياسية أو ترتيبات لدعم الأحزاب، إن وجدت.

منظمات المجتمع المدني:

30. مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي يُمكن أن تظهر أن عملياتها قد تؤدي إلى إضرار هائلة، على منظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية الانتخابية الإفصاح المُسبق عن المعلومات التالية:

- أ. الأهداف والغايات التنظيمية لمنظمات المُجتمع المدني؛
- ب. عضويتها وتشكيلها؛
- ت. معلومات تفصيلية عن الموظفين الرئيسيين والمسؤولين؛
- ث. مصادر تمويلها؛
- ج. الخطط التشغيلية والمنهجية والكتيبات وتنفيذها من أجل توعية المجتمع المدني والناخبين؛
- ح. تضارب المصالح المحتمل، الذي قد يشمل الترويج لمصلحة دينية أو عرقية أو سياسية معينة أو تحيز أو محاباة في الحالات التي تشارك فيها بتوعية الناخبين ومراقبة الانتخابات؛

خ. ممولو الحملات الانتخابية.

التنفيذ

31. على الدول الأطراف اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها لإنفاذ هذه القواعد الإرشادية.

32. يتعين على الدول الأطراف تسهيل نشر هذه القواعد الإرشادية على أصحاب المصلحة ذوي الصلة المعنيين بالانتخابات، وكذلك جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية مثل البرلمان، والسلطة القضائية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والناخبين.

33. على الدول الأطراف ضمان تدريب أصحاب المصلحة ذوي الصلة المعنيين بالانتخابات فيما يتعلق بمحتوى هذه القواعد الإرشادية والتي تشكل على وجه الخصوص جزءاً من مناهج تدريب المسؤولين عن هيئات إدارة الانتخابات ومراقبتها، والأحزاب السياسية وأجهزة إنفاذ القانون ووسائل الإعلام والهيئات المنظمة لوسائل الإعلام وشبكة الإنترنت ومقدمي وسائل الإعلام عبر شبكة الإنترنت ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية الانتخابية.

34. على الدول الأطراف، أن تورد وتوضح في كل تقرير دوري مقدم إلى اللجنة الأفريقية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتيسير الامتثال لأحكام هذه القواعد الإرشادية.

شكر وتقدير

يود المقرر الخاص أن يُعرب عن شعوره بالامتنان لجميع الذين ساهموا في وضع هذه المبادئ القواعد الإرشادية سواءً من خلال: تقديم الدعم المالي، والمشاركة في اجتماعات الخبراء، والتعاون مع المقرر الخاص في استضافة اجتماعات التشاور الإقليمية، وإرسال التعليقات والملاحظات على مشاريع القواعد الإرشادية السابقة، والمشاركة في الاجتماعات التشاورية الإقليمية، والعمل كأعضاء في مجموعات العمل.

كما يود الإعراب عن تقديره وامتنانه للدعم المالي المُقدم من المنظمات التالية: مبادرة المجتمع المفتوح للمكتب الإقليمي بدول الجنوب الأفريقي، ومؤسسات المجتمع المفتوح (Oxfam IBIS) والتي كانت تعرف سابقاً باسم (IBIS)، وكذلك المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) بجمهورية موزمبيق، كما يُقدر المُقرر الخاص، التعاون المؤسسي للمؤسسات التالية لمُشاركتها في المشاورات المتصلة بالقواعد الإرشادية:

* مركز حقوق الإنسان، جامعة إدواردو موندلين، كلية القانون في موزمبيق، وجامعة نيروبي (كينيا).

* أعضاء فريق مجموعة العمل المذكورين تالياً:

أولوفوننتو أكيندورو، وتيتي أكنسانمي، وأريسينو دي ساليما، وجيغان غراي -
جونسون، وإيفا هيزا، وماكسويل قديري، وهنري مينا، وغرام ماتينغا، وويلهلمينا
منساه، وإيزاك مينار، وكين نيوندي، وأولولاد شابلون.

وفي الختام، يود المقرر الخاص أن يشكر مركز حقوق الإنسان بكلية القانون،
جامعة بريتوريا (جنوب افريقيا) على حُسن إدارته لعملية إعداد هذه القواعد
الإرشادية.